

الحكومة الليبية الإنتقالية

ديوان وزارة الإقتصاد



التاريخ / 14 33 / مجرى
الموافق 23 / 01 / 2012 ميلادي
الرقم الإشاري، 5 / 1 / 245

السيد / مدير عام مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد !! !!

بالإشارة إلى القرار رقم (9) لسنة 2008م بشأن التصدير والاستيراد الذي ينص على ألا يزيد عمر الشاحنات والمقطورات والحافلات ورؤوس الجر التي يسمح بدخولها إلى الموانئ الليبية عن (7) سبع سنوات .
واستناداً على نص المادة (1191) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري .
نفيدكم بالموافقة على دخول الشاحنات والمقطورات والحافلات ورؤوس الجر بشرط أن تكون صالحة للإستعمال والتي يزيد عمرها عن (7) سنوات التي تصل إلى المنافذ الليبية (بما في ذلك الواردة عن طريق العبور) والتي يثبت من خلال بوالص الشحن بأنه قد تم شحنها قبل تاريخ 2012/01/01م .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد سالم الكوشلي
وزير الإقتصاد



المجلس الوطني الإنتقالي
المكتب التنفيذي للمالية والنقل
مستشفى الجمارك
الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
البريد رقم 26
الشارع رقم 24
التوقيع:

- السيد / رئيس مجلس الوزراء
 - السيد / وزير المالية
 - مدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي
 - اتحاد عام حرف التجارة والصناعة والزراعة
 - غرفة الملاحه البحرية
 - مدير مكتب الوزير
 - مكتب المكتب
 - السيد / مدير الشؤون العامة + الشؤون
- مع التحية والتقدير

إدارة مصلحة الجمارك
منظمة الوارد

7779: +218-21-4831731: 4779: منطلة الصراج - طرابلس - ليبيا